بين الصبح والظهر واختلف في طوال المفصل فقيل هو السبع السابع وقيل هو عشر الأخير من
الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق الى البروج وأوساط
منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس وأوساط من كورت
الى الضحى والباقي قصار حكاه في كتب أصحابنا والأصل فيه ما روي عن عمر أنه كتب في مصنفه
ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط
المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وقال الخطيب واختلف في أول المفصل على عشرة أقوال
للسلف فقيل الصافات وقيل الجاثية وقيل القتال وقيل الفتح وقيل الحجرات
وقيل ق وقيل الصف وقيل سبح وقيل تبارك وقيل الضحى ورجح النووي في الدقائق
والتحرير انه الحجرات وعلى هذا طواله كالحجرات وقيل اقتربت والرحمن وأوساطه كالشمس
وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره كالعصر والاخلاص وقيل طواله من الحجرات
الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره تنبيه قال النووي في المنهاج
ويسن لصبح الجمعة في الأولى الم السجدة وفي الثانية هل أتى قال الخطيب فان ترك
الم في الأولى سن أن يأتي بها في الثانية فان اقتصر على بعضها أو غيرها خالف السنة
قال الفارقي ولو ضاق الوقت عنها أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل أتى قال الأذرعي
وهو غريب اهـ وعن أبي اسحق وابن أبي هريرة لا تستحب المداومة عليها ليعرف
ان ذلك غير واجب وقيل لئلا يظن العامة أن قراءة السجدة يوم الجمعة
واجبة وينكرون على من يتركها فقال تقرأ في وقت وتترك في وقت ليعرف أنها غير واجبة
انتهى وقال بعض أصحابنا وقد ترك الحنفية الا القليل منهم هذه السنة ولازمها الشافعية
الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بفعله أو الترك فلا ينبغي الترك
دائما ولا الملازمة أبدا وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى
وفي الصبح اسم ربك وفي العصر الأخيرة والشمس وضحاها وفي المغرب قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد والظاهر أن هذا الاختلاف لاختلاف الأحوال ولذا قال صلى الله عليه وسلم

17 من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم ومن لا يبلغ القدر المسنون ويكون سنة
باعتبار مراعاة الحال روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالمعوذتين فلما فرغ قالوا أوجزت
قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتتن أمه وكذا قال صاحب البدائع ان التقدير يختلف
باختلاف الحال والوقت والقوم وفي الشامل قال أصحابنا لو قرأ الامام والمنفرد
في الصبح والظهر من أوساط المفصل أو قصاره لم يكن خارجا عن السنة فقد روي أن النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح اذا زلزلت وروي انه قرأ بالانشقاق وقال النووي يستحب
استحباب قراءة طوال المفصل وأوساطه اذا رضي المأمومون المحصورون بتطويله
والا فليخفف قال الأذرعي وهو غريب وعبارات الأئمة ترد عليه وكذلك حديث
تطويل معاذ في العشاء واستثنى الشيخ أبو محمد في مختصره والمصنف في الخلاصة والبداية
انه يستحب في الصبح في السفر أن يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله أحد قال المرشد قال ابن الجوزي وفيه حديث رواه في المعجم الطبراني في اسناده
ضعيفان وكذلك الحكم في ركعتي الفجر أي سنته وركعتي الطواف وركعتي التحية
أي تحية المسجد تنبيه قال الرافعي وهل تفضل الركعة الأولى على الثانية
فيه وجهان أظهرهما لا والثاني نعم قال الماسرجسي نعم قال النووي قلت
الذي صحح هو الراجح عند جماعة الأصحاب لكن الأصح التفضيل فقد صح في الحديث
واختاره القاضي أبو الطيب والمحققون ونقله عن عامة أصحابنا الخراسانيين
والله أعلم قلت وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يستحب اطالة الأولى في الفجر وقال محمد
أحب الي أن أطول الأولى على الثانية في الصلوات كلها ولهما ما رواه أبو سعيد
الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين
في كل ركعة قدر خمس عشرة آية أخرجه مسلم فانه نص على التسوية وله
حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين
بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويطول في الأولى